**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2024-171109**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171109-2023)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد 2024/02/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من/ شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6255) الصادر في الدعوى رقم (Z-45907-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

**1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعامي 2015م و 2016م فقط).**

**2- إلغاء قرار المدعى عليها في بقية الاعتراضات.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الربط الزكوي التقديري لعامي 2015م و2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس مطالبته محاسبته وفقًا للقوائم المالية، حيث أشار إلى وجود بعض الصعوبات التي واجهتها الشركة خلال الأعوام المذكورة أعلاه، حيث لم تتمكن الشركة من تقديم إقرارات الزكاة وأيضًا بسبب حجب الهيئة لإقرارات الشركة على بوابة الهيئة، وقدمت الشركة حسبة الزكاة للهيئة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 11 مارس 2021م، وأشار إلى أن الشركة ليس لديها نية التهرب لأنها أعدت بالفعل القوائم المالية وهي في طور تقديم جميع إقراراتها الزكوية للهيئة، كما أشارت إلى أن الشركة واجهت بعض الصعوبات في الاتصال بشركتها الأم خلال الفترة، وأن الشركة كانت في طور الانتهاء من الحسابات للتدقيق وعملية الامتثال وفي الوقت نفسه حدثت إشكالية إغلاق الحدود مع قطر وذلك لم تتمكن الشركة من تقديم إقراراتها.**

**كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (فرض ضريبة حصة الشركاء السعوديين والخليجيين في أرباح الشركة المعدلة (شركة ...) وبند (الربط الضريبي التقديري) وبند (نسب الشريك الأجنبي والسعودي)، توضح الهيئة قبول قرار الدائرة في حيثياتها الواردة ضريبياً، حيث إن الدائرة بنت في قرارها على البند الأول بالغاء قرار الهيئة فلحقه إتباعاً كل ما يخص الشق الضريبي بالإلغاء، عليه فإن الهيئة بدورها تعترض على قرار الدائرة كونه لم يعدل إجراء الهيئة بل ألغى الإجراء بأكمله، وكان الواجب على الدائرة تعديل الإجراء لكون ما تم احتسابه هي النسبة الزكوية المقدرة بنسبة (66.67%) بناءً على حصة الشركاء السعوديين دون جانب الشريك الخليجي، لذلك كان على الدائرة تعديل قرارات الهيئة حيال هذه البنود بتعديلها بدلاً من إلغائها بزيادة النسبة الزكوية إلى (100%) حيث تم اعتبار حصة الشريك الخليجي خاضعة للزكاة، عليه تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة والمحاسبة المكلف زكوياً بنسبة 100% بدل من النسبة المذكورة في حصة الشريك. كما تضمنت حيثيات الدائرة أعوام ليست محلاً للنزاع وهي الأعوام 2016م و2019م. وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري لعام 2018م)، توضح الهيئة أن فترة المكلف المالية لعام 2018م تبدأ من تاريخ 2018/12/31م حتى 2019/12/30م، حيث تم الربط بناءً على القوائم المالية للسنة المنتهية في 2017/12/31م واعتماد مبيعات ضريبة القيمة المضافة للربع الأول من عام 2018م وحتى الربع الرابع لعام 2018م، وهي البيانات التي كانت متاحة للهيئة في تاريخ الربط، حيث أنه تم الربط على المكلف بتاريخ 2020/10/19م، والقوائم المالية التي تخص فترة المكلف تم إرفاقها بتاريخ 2020/12/14م أي بعد تاريخ الربط، وكما هو موضوح أعلاه في أولاً من الاعتراض بشأن النسبة وما هي النتيجة المترتبة عليها في حال بقيت على حالها ولم وتزكى عنها بنسبة (100%)، حيث وكما تعلم الدائرة الموقرة بأن الزكاة واجبة شرعاً، فلا يجوز إنزال نصاب الزكاة أو زيادة أيضاً لكونها معلومة ومقدرة بشكل واضح.**

**وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2024-171109**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171109-2023)**

**في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.**

**وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند ((فرض ضريبة حصة الشركاء السعوديين والخليجيين في أرباح الشركة المعدلة (شركة ...)) وبند (الربط الضريبي التقديري) وبند (نسب الشريك الأجنبي والسعودي)، توضح الهيئة قبول قرار الدائرة في حيثياتها الواردة ضريبياً، حيث إن الدائرة بنت في قرارها على البند الأول بإلغاء قرار الهيئة فلحقه إتباعاً كل ما يخص الشق الضريبي بالإلغاء، عليه فإن الهيئة بدورها تعترض على قرار الدائرة كونه لم يعدل إجراء الهيئة بل ألغى الإجراء بأكمله، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إن الهيئة تستأنف على قرار دائرة الفصل مصدرة القرار لكونها ألغت إجراء الهيئة دون تعديله، وعليه وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، اتضح لها بأنه تم إلغاء اجراء الهيئة بفرض ضريبة الدخل بشكل كامل دون تعديله، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئيًا. وأما ما اشارت إليه الهيئة في لائحة استئنافها بأن هناك أعوام ليست محلاً للنزاع، وعليه وحيث تبين للدائرة بأن المكلف تظلم على عامي 2016م و2019م كون السنة المالية تبدأ بتاريخ 2015/12/31م حتى 2016/12/30م، و2018/12/31م حتى 2019/12/30م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وذلك بمحاسبة المكلف للفترة من 2015/12/31م حتى 2016/12/30م، و2018/12/31م حتى 2019/12/30م وتعديل قرار دائرة الفصل.**

**وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.**

**وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6255) الصادر في الدعوى رقم (Z-45907-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1 -قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة حصة الشركاء السعوديين والخليجيين في أرباح الشركة المعدلة (شركة ...)).**

**2 - قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الضريبي التقديري).**

**3 -قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نسب الشريك الأجنبي والسعودي).**

**4 - رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء إجراء الهيئة على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م).**

**5 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعامي 2015م و2016م).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2024-171109**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171109-2023)**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**